

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
18 MAR 1955
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ١٨ مكرر "فراحتيادي" في ٣ مارس سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستور الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج (اثنا عشر الف جنيه) وذلك لمواجهة المصروفات اللازمة لحملة وزارة الصحة العمومية الموقدة لمقاومة الملاريا بالسودان

ويؤخذ هذا الاعتماد، لإعاني من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد، والصحة العمومية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيصوني جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥

بالغاء المرسوم الصادر في ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بإضافة

فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٥ نوفمبر

سنة ١٩٤٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة النظم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الاحفاء منها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى بأثر رجعى من تاريخ صدوره المرسوم الصادر في ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البقداوى